

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الأراضى الصحراوية المعدل بالقانون

رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٨ ؛

وعلى ما عرضه نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الزراعة واستصلاح الأراضى ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الاولى)

ووفق على معاملة المستثمرين العرب المساهمين بالشركة المصرية الكويتية لاستصلاح الأراضى والإنتاج الحيوانى والداجنى ، المعاملة المقررة للمصريين ، بالنسبة لمساحة (٢٦٠٠٠ فدان) ستة وعشرون ألف فدان التى تملكها الشركة والكائنة بمركز العياط - جيزة ، بغرض الاستصلاح والاستزراع طبقاً للعقد المبرم بين الشركة ، والهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٢ ذى القعدة سنة ١٤٢٤ هـ

(الموافق ٥ يناير سنة ٢٠٠٤ م) .

حسنى مبارك